



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

(قاعدة – الحاجة تنزل منزلة الضرورة – وتطبيقاتها في بعض مسائل الطهارة والصلاة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

(البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد

رحاب بنت إسماعيل بن حمود البوسعيدية

الرقم الجامعي:

٢٠٢٢١٥٨

إشراف

د. حاتم بن رشيد بن حمد السيابي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة - وتطبيقاتها في بعض مسائل الطهارة والصلاة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

(البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد

رحاب بنت إسماعيل بن حمود البوسعيدية

الرقم الجامعي:

٢٠٢٢١٥٨

إشراف

د. حاتم بن رشيد بن حمد السيابي

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

©

Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة- وتطبيقاتها في بعض مسائل الطهارة والصلاة

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه.

ومن باب إسناد الفضل لأهله؛ أتوجه بجزيل الشكر لكل من أسهم في إتمام هذا البحث بمعلومة أو بإرشاد، وأخص بالشكر والامتنان الدكتور الفاضل/ حاتم بن رشيد السيابي، لتفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامه، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مسائل الطهارة والصلاة" دراسة فقهية نظرية تطبيقية، حيث تناولت البحث في ثلاثة مباحث رئيسية، وكل فصل تضمن ثلاثة مطالب توضح القاعدة وتطبيقاتها في المسائل. وقد جاءت هذه الدراسة هادفة للتعرف على مدى مرونة الشريعة الإسلامية وسماحتها في رفع الحرج والمشقة عن العباد، وقد اشتمل المبحث الأول على ثلاثة مطالب وضحت فيهن معنى القاعدة، وتقسيم مراتب الشريعة، حيث بينت تقسيمات مراتب الشريعة الثلاث بالإضافة إلى التفريق بين مصطلحي الحاجة والضرورة، وفي المطلب الثالث أدلة القاعدة من القرآن والسنة، ومن الإجماع والمعقول. وقد قمت بتطبيق القاعدة على مسائل الطهارة في المبحث الثاني، وقد اشتمل المبحث الثاني من الدراسة على ثلاثة مطالب، في كل مطلب مسألة في الطهارة وتطبيق القاعدة على المسألة: مسألة الاستنجاء والاستجمار باليمين، مسألة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء، مسألة مرور الحائض بالمسجد. كذلك ثبتت فروعاً على مسائل الصلاة في المبحث الثالث من البحث على ثلاثة مطالب: مسألة الالتفات في الصلاة، مسألة لبس الحرير للرجال والصلاة فيه، مسألة صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم.

فهرس المحتويات

المحتويات

تعهد.....	ج
شكر وتقدير.....	د
ملخص البحث.....	هـ
مقدمة.....	١
تمهيد.....	٨
المبحث الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تعريفها وأدلتها وشروط العمل بها.....	١٢
المطلب الأول: مراتب الشريعة والفرق بين الحاجة والضرورة.....	١٢
المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها.....	١٦
المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة.....	٢٠
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في بعض مسائل الطهارة.....	٢٣
المطلب الأول: مسألة الاستنجاء والاستجمار باليمين.....	٢٣
المطلب الثاني: مسألة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء.....	٢٤
المطلب الثالث: مسألة مرور الحائض بالمسجد.....	٣١
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في بعض مسائل الصلاة.....	٣٧
المطلب الأول: مسألة الالتفات في الصلاة.....	٣٧
المطلب الثاني: مسألة لبس الحرير للرجال والصلاة فيه.....	٤٠
المطلب الثالث: مسألة صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحا ملطخا بالدم.....	٤٥
الخاتمة.....	٤٩

٥١	فهرس الآيات القرآنية
٥٢	فهرس الأحاديث
٥٤	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه. أما بعد:

فإن مصالح العباد لا تخلو من أن تكون إما ضرورات ملجئة، أو حاجات ملحة، أو تحسينات مكملة، وفي وقتنا المعاصر وقع الاشتباه في مرتبة الحاجات أكثر من غيرها؛ وذلك لحاجات الناس المتداخلة مع ضروراته اليومية. ولأجل أن يعبد الإنسان ربه على بصيرة وجب تبين الرخص الشرعية في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والصلاة، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية هي أفضل شريعة على الإطلاق، تراعي أحوال العباد وتخفف عنهم وتجعل أمورهم سهلة يسيرة، فلا توجد مسألة تخص الدنيا أو الآخرة إلا والإسلام له فيها رأي يخدم مصلحة الفرد والمجتمع. وهذا مصداقا لقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٦].

ولأهمية الموضوع استعنت بالله وتوكلت على الله بالكتابة عن القاعدة الفقهية المعنية بالموضوع وجعلت عنوان بحثي: "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في بعض مسائل الطهارة والصلاة" والله المعين والموفق على درب الخير.

مشكلة البحث:

نظرًا لأن قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" من أهم القواعد المتعلقة بالحاجة الشرعية، ولأن الحاجة تتوسط الضرورات والتحسينات والإنسان معرض في حياته إلى الحاجيات الملحة أكثر من تعرضه للضرورات الملجئة، ولأنها متعلقة بمختلف الأبواب الفقهية، والعلوم المختلفة كعلم أصول الفقه، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم القواعد الفقهية والأصولية، وتأثيرها على كثير من الأحكام الشرعية، وتشابها مع مصطلح الضرورة، وارتباطها بالنوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، فتتضح بذلك أهمية دراستها وضبطها، حيث ارتأيت الكتابة في موضوع القاعدة وتطبيقها في بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى أن نلقي الضوء عليها بإيضاحها ومعرفة الخلافات فيها وكيفية تطبيق القاعدة على المسألة بحدود ومقدار معين، فالقاعدة ليست على إطلاقها، وإعمالها في المسائل وخاصة في مسائل الطهارة والصلاة مما يحتاج فيه إلى ضبط دقيق حتى تخرج المسألة بشكل واضح وصحيح.

أسئلة البحث:

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة مهمة، وهي:

١. ما معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وما الفرق بين الحاجة والضرورة؟

٢. كيف نستطيع تطبيق القاعدة في مسائل الطهارة؟

٣. ما أثر وجود القاعدة على مسائل الصلاة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١. توضيح المعنى المراد بقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، والتفريق بين مصطلحي

الحاجة والضرورة.

٢. تطبيق القاعدة على مسائل الطهارة.

٣. بيان أثر القاعدة التطبيقي على مسائل الصلاة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة أنها تعد من المواضيع التي يعد البحث فيها والاهتمام بها من الواجبات بما تحتاجه الأمة في الوقت الحاضر من الرخص الشرعية.

١. إفادة المجتمع بمعرفة الأمور التي رخص لهم الشارع الحكيم فيها ومتى يصح لهم الأخذ بالرخص في بعض المسائل الفقهية.

٢. إن هذه الدراسة تبرز جانبا مهما من خصائص شريعتنا الإسلامية السمحة ويكشف عن مقصد من مقاصدها السامية، ألا وهو مراعاتها لمبدأ التيسير في تكاليفها ورفع الحرج والمشقة عن أتباعها.

٣. وتظهر أهمية الكتابة للباحثة في الموضوع من خلال تكون ملكة ودراية للإلمام بموضوع القواعد الفقهية ومعرفة الكليات والفروع وكيفية تطبيق القاعدة على المسائل الفقهية التي حصرتها الباحثة في مسائل الطهارة والصلاة ، حيث إن الباحثة اطلعت على عدد من الكتب خلال الكتابة في البحث، فتعرفت على مختلف الكتب في مختلف المذاهب الفقهية.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة والتي تعد من أهم القواعد المعبرة عن أحكام الضرورة والحاجة على بيان معنى القاعدة عند الفقهاء وشروط العمل بها، والتفريق بين الحاجة والضرورة نظرا لأن الحاجة الشرعية تتشابه مع الضرورة عند بعضهم فوجب إيضاح الفرق بينهما، وتقتصر الدراسة على بعض مسائل الطهارة والصلاة، وذلك بعرض المسألة الفقهية وتحرير محل النزاع بذكر الأقوال الفقهية على ضوء المذاهب الخمسة: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وتخرج المسألة من كتبهم الأصلية قدر

الإمكان مع التدليل على المسألة وبيان القول الراجح، ثم تطبيق القاعدة على بعض هذه المسائل الشرعية المتعلقة بالطهارة والصلاة.

منهج البحث:

أولا المنهج الاستقرائي: اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في استقاء المعلومات من مصادرها الأصلية من كتب فقهاء المذاهب الخمسة، ومن كتب الفقه الإسلامي عامة.

ثانيا المنهج التحليلي: اتبعت الباحثة المنهج التحليلي في تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية بذكر محل الاتفاق ومحل الخلاف في المسألة وبيان أدلتهم وتحليل المسائل المرتبطة بهذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت شرح القواعد الفقهية، وبيان معنى الحاجة والضرورة كثيرة ومتعددة بشكل عام إلا أن الدراسات التي تناولت تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة لا تزال قليلة مقارنة بالمواضيع الفقهية الأخرى. ويمكن أن نبين الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١. "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كتابي الطهارة

والصلاة" وهي عبارة عن رسالة ماجستير، مقدمة من الباحث عصام علي الحازمي إلى جامعة مؤتة- المملكة الأردنية الهاشمية، عمادة الدراسات العليا، وطبعت في عام ٢٠١٠م، عني هذا البحث بدراسة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من جهة معناها وتعريفها باعتبارها لفظا مركبا ولقبا، وذكر شروط العمل بالقاعدة. وتوسع في ذكر الفروق بين القواعد الفقهية وما يقابلها من مصطلحات كالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والفرق بين القاعدة والضابط ونحو ذلك، ثم ذكر تطبيقات القاعدة في مسائل الطهارة والصلاة حيث ذكر خلافات الفقهاء

الأربع في المسألة مع أدلتهم. وأما دراسة الباحثة فسوف تقوم على ذكر الخلافات الفقهية في مسائل الطهارة والصلاة على ضوء المذاهب الخمسة، وذكر آراء المذهب الإباضي.

٢. "الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة" وهي عبارة عن شهادة دكتوراه، للباحث رشيد بن أحمد بنكيران، طبعت الطبعة الأولى في العام ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م، وعنيت هذه الدراسة بذكر حقيقة الحاجة ومفهومها الشرعي وتأصيل مشروعيتها الحاجة من القرآن والسنة وموقف الصحابة من الحاجة الشرعية، وبيان أقسام الحاجة وشروط العمل بها، وعلاقة الحاجة بالضرورة، حيث إنه درس أيضا الحاجة دراسة فقهية أصولية مقاصدية ولم يذكر تطبيقات عليها في مسائل الطهارة والصلاة، بل ذكر لها تطبيقات في مسائل فقهية مختلفة، وأما دراسة الباحثة فهي دراسة فقهية تطبيقية حيث سيكون البحث في القاعدة من الجانب النظري الفقهي ومن ثم الجانب التطبيقي للقاعدة في مسائل الطهارة والصلاة.

٣. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة" وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحث مروان الدبوسي إلى جامعة المدينة العالمية- ماليزيا أصدر في مجلة الراسخون العدد الأول، (مارس ٢٠٢٣م)، غني هذا البحث بتوضيح معنى وشروط القاعدة والوقوف على تعامل العلماء لهذه القاعدة، وذكر معنى الحاجة والضرورة في اللغة والاصطلاح، وأدلة اعتبار الحاجة وشروط تنزيلها منزلة الضرورة، واتبع في بحثه، المنهج الاستقرائي وذكر تطبيق القاعدة على نوازل فقه الأقليات المسلمة حيث ذكر المسألة وتحرير النزاع فيها ثم ذكر تطبيقها على القاعدة، كذلك دراسة الباحثة تُعنى بالجانب النظري للقاعدة الفقهية؛ بمعناها وأدلتها وشروطها، وذكر بعض تطبيقاتها في مسائل الطهارة والصلاة.

هيكل البحث

تمهيد

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحاجة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف الحاجة في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الاصطلاح

المبحث الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تعريفها وأدلتها وشروط العمل بها.

المطلب الأول: مراتب الشريعة والفرق بين الحاجة والضرورة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الطهارة.

المطلب الأول: مسألة الاستنجاء والاستجمار باليمين.

المطلب الثاني: مسألة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء.

المطلب الثالث: مسألة مرور الحائض بالمسجد.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الصلاة.

المطلب الأول: مسألة الالتفات في الصلاة.

المطلب الثاني: مسألة لبس الحرير للرجال والصلاة فيه.

المطلب الثالث: مسألة صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحا ملطخا بالدم.

تمهيد

قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة - وتطبيقاتها في بعض مسائل الطهارة والصلاة:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة

قاعدة: لغة: من مادة (قعد)؛ وهي من البناء، أساسه، . وجمعها (قواعد) وهي الأساس وقواعد البيت أساسه^(١). ومنها قوله تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: اختلف العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح الفقهي بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية:

من نظر إلى القاعدة في أنها قضية كلية قال في تعريفها: إن القاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منها^(٢).

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه^(٣).

فالسبب الذي دعا العلماء يختلفون في تعريف القواعد باعتبارها أغلبية أو جزئية؛ هو أن الكثير من هذه القواعد يخرج عنها صور مستثناة فلا ينطبق عليه حكمها الأصلي. فالذين

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، ط ٣ ، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٣، ص ٣٦١، مادة "ق ع د"

(٢) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١ (لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١،

ص ٢٠

(٣) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ،

١٩٨٥م)، ج ١، ص ٥١.

قالوا بأنها قواعد كلية لا يرون أن هذه المستثنيات تخرج عن حكم القاعدة الأصلية، بل إنها لا تخل بشيء من أحكامها، عكس الذين قالوا بأنها قواعد أغلبية فالصور المستثناة من القاعدة تؤثر على أحكام المسائل في القاعدة^(١).

وأنا أميل نحو القول الأول الذين نظروا إلى أن القاعدة هي قضية كلية فورود الاستثناءات على بعض القواعد لا يصرفها عن الأحكام الموجودة في القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحاجة في اللغة

الحاجة: من مادة (حوج) جمعها: حاجّ، وحوجّ، وحاجات، وحوائج، وتحوّج إلى الشيء أي احتاج إليه وأراده؛ وهي ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، فهي الطلب والافتقار^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الحاجة في الاصطلاح

في الاصطلاح: هي حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع^(٣).

المطلب الثالث: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة

الضرورة في اللغة: تعددت التعريفات اللغوية للضرورة في المعاجم واخترت منها تعريفين، إذ رأيت أنهما الأقرب إلى الفهم بحسب موضوع البحث.

(١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٣، مادة "ح و ج".

(٣) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط ١. (المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٢٤٣.

فالضرورة هي من الضرر وهو خلاف النفع^(١)، والضرورة هي الحاجة وشدة الحال والقحط فهي الشدة التي لا مدفع لها^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الاصطلاح

تعريف الضرورة في الاصطلاح: ذكر الشاطبي^(٣) في كتابه الموافقات أن الضرورة هي التي تقوم عليها حياة الناس والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.^(٤)

وفي تعريف آخر هي حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته.^(٥)

وملخص الهدف من هذه التعريفات هو الوصول الى معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فهي قاعدة وجدت تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج والمشقة عنها، فالحاجات سواء كانت عامة أو خاصة تسمح بارتكاب المحظورات، وتبيح اتباع الرخص، والأخذ بالتخفيف، ولكن هذا الحكم مقيد بمقدار الحاجة؛ لأنها كالضرورة تقدر بقدرها لا يتوسع بها، وسأتناول في هذا البحث شرح لهذه القاعدة وكيفية تطبيقها والأخذ بها في بعض مسائل الطهارة والصلاة.

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، دط. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٣٦٠: مادة "ضر". وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط ٣. (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٩، ص ٣٣: مادة "ض ر ر". والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، حققه: مكتب تحقيق التراث، ط ٨. (لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٢) ابن منظور، **معجم لسان العرب**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨٣، مادة "ض ر ر".

(٣) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتلقب بأبو إسحاق، له كتاب: **الموافقات**. انظر: أحمد بابا بن أحمد، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط ٢. (ليبيا، دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ص ١٠٤.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، حققه: مشهور بن حسن، ط ١. (دم، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨.

(٥) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، مرجع سابق، ج ١،

المبحث الأول: قاعدة -الحاجة تنزل منزلة الضرورة- تعريفها وأدلتها وشروط العمل بها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراتب الشريعة والفرق بين الحاجة والضرورة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة.

المبحث الأول: قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة - تعريفها وأدلتها وشروط العمل بها.

المطلب الأول: مراتب الشريعة والفرق بين الحاجة والضرورة

اعتنت الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع السماوية بالمحافظة على خمسة أمور عرفت بالكلية الخمس أو الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال إلا أن وسيلة المحافظة على هذه الأمور تندرج في ثلاث مراتب حسب أهميتها وخطورتها، وهذه المراتب تعرف عند العلماء بالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وتكون المصلحة التي اعتبرها المشرع وفقاً لذلك ثلاثة أقسام^(١):

فالضروريات: وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال^(٢). وهي أعلى مرتبة من مراتب الشريعة، ومجموع الضروريات التي يجب مراعاتها خمس: أولها مصلحة حفظ الدين ولأجلها شرع الجهاد، ومصلحة حفظ النفس ولأجلها شرع القصاص، ومصلحة حفظ الأعراض، ولأجلها شرع حد القذف، ومصلحة حفظ العقل، ولأجلها شرع الحد في شرب المسكر، ومصلحة حفظ المال، ولأجلها شرع الضمان، وهذه المصالح مما يعلم التفات الشرع لها قطعاً فالضروريات أصل لما سواها من المقاصد؛ فهي أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق فيلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني، أما بالنسبة للحاجي والتحسيني فلا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق إنما قد يكون اختلال الضروري منهما بوجه من الوجوه^(٣).

(١) الشاطبي، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٢. (دم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٩٣.

(٢) الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ط ١. (لبنان، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٣٣٨.

(٣) الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية)، ج ٢، ص ٣.

والحاجيات: وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم، حيث إنه إذا لم تراعى لحق الناس يترتب عليها مشقة وحرَج من عدم مراعاتها؛ كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات، كشرع أصل البيع والنكاح. وهي في المرتبة الوسطى^(١).

والتحسينيات: وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم وما يقصد من فعله نوع من الترفه والزيادة في لين العيش، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكَل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس دون الخروج عن المشروع. وهي في المرتبة الدنيا -الأخيرة-^(٢).

الفرق بين الحاجة والضرورة:

قد تتداخل المفاهيم على البعض بين قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لذا وجب معرفة الفرق بين الحاجة والضرورة للتمييز بينهما، خاصة أن في زماننا كثيرا من الناس والعوام ممن يتساهلون في استباحة المحظور بحجة أنه ضرورة لهم، ولقد أوضحت سابقا معنى الحاجة والضرورة لغة واصطلاحا، فالحاجة أن تحتاج إلى شيء لو فات عنك لم يضرَك، وأما الضرورة فهي التي لو فات عنك ضرك ذلك^(٣).

وعند النظر إلى لفظتي الحاجة والضرورة فلا تجد فرقا بينهما عند أهل اللغة؛ كلاهما يطلق على الآخر على سبيل الترادف، يقول الفيروز آبادي^(٤): الضرورة: هي الحاجة، والحاجة: هي الاضطرار إلى الشيء^(١).

(١) مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ط ١. (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) أرشوم، مصطفى بن حمود، القواعد الفقهية عند الإباضية، ط ١. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٥٣٧.

(٣) أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٠.

(٤) الفيروز آبادي هو: أحمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، الملقب بأبو طاهر، (٧٢٩-٨١٧هـ/١٣٢٩-١٤١٥م)، من أئمة اللغة والأدب. انظر: خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، دط. (دم، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ١٤٦.

وأما الفقرات الاصطلاحية الأخرى فيحمل إجمالها على النحو التالي:

الفرق الأول: يظهر من التعريفات السابقة أن الضرورة والحاجة يلتقيان في كونهما سببا لرفع الضيق والخرج، إلا أن الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق حيث يفضي إهمالها إلى تلف النفس وهلاكها ولهذا فإنها تبيح المحرم، بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى من الخرج والمشقة لا تفضي إهمالها إلى درجة الهلاك وما يلحق به، فالضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعا، وأما الحاجة فهي دون الضرورة. وبين المصطلحين عموم وخصوص مطلق؛ فكل ضرورة حاجة وليس كل حاجة ضرورة إلا ما كان من قبيل الحاجة الماسة الشديدة^(٢).

الفرق الثاني: فَرَّقَ بعض العلماء بين الحاجة والضرورة بأن: الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها^(٣).

الفرق الثالث: أن الحاجة تفارق الضرورة في تنوع أحكامها، فلها حكم في حالتها العادية يغير حكمها عند ارتقائها إلى حالة الضرورة حيث إن أحكامها تتغير بحسب تغير حالها شدة وخفة، بينما الضرورة أحكامها محددة توصل الإنسان إلى حد الهلاك^(٤).

الفرق الرابع: يظهر الفرق أيضا في أن الضرورة أشد باعثا من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل لابد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان الترك، أما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه^(٥).

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٧٧: مادة "ح و ج"

(٢) السعيد، هشام بن محمد، الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، دط. (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، دت)، ص ٣٩.

(٣) المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ط ٥. (المملكة العربية السعودية، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ١، ص ٤٣.

(٤) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ٢٧٣.

(٥) أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤١.

الفرق الخامس: أن الأحكام الاستثنائية التي تتوقف على الضرورة في الغالب تكون إباحة مؤقتة لمحظور منصوص شرعا على المنع، فتنتهي الإباحة بزوال الاضطراب، عكس الحاجة فهي لا تصادم نصا شرعيا، بل تخالف القواعد العامة فيكون الحكم ثابتا بها غالبا يستفيد منه المحتاج وغيره^(١).

واشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا عدة أهمها:

١. أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.
٢. أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
٣. أن تكون الحاجة متعينة بآلا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام؛ أي تكون قائمة وليست منتظرة.
٤. أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
٥. ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر، وألا يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر^(٢).

(١) أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤١.

(٢) عبد الرحمن بن صالح، كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٧.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها

معنى القاعدة: أن التسهيلات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر فقط على الضرورة الشديدة وحدها، بل تتعداها إلى حاجات الجماعة التي تكون دون الضرورة في الشدة والحاجة، فحاجات الجماعة توجب التسهيلات أيضا وذلك سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، فالحاجة بنوعيتها تؤثر في الأحكام، والمقصود بكون الحاجة تنزل منزلة الضرورة أي أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتخير ترك الواجب^(١).

والمقصود بالحاجة العامة والخاصة؛ أن الحاجة العامة تكون حاجة لمجموع الناس أي جميعهم يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة. والحاجة الخاصة؛ أي خاصة بشخص ما، أو تكون لفئة معينة كأهل مدينة، أو أصحاب حرفة معينة^(٢).

ومراد العلماء بهذه القاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض الصور والأحوال التي تشتد فيها الحاجة، لا أن كل حاجة تعرض للمكلف تنزل منزلة الضرورة. إذ وجب التنبيه أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل لها شروط وضوابط لا بد من مراعاتها حتى يصح الترخص في حالات الحاجة^(٣).

وأستنتج من شرح معنى القاعدة أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الشديدة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضا مما دون الضرورة. فالدين يسير رخص للعباد ما عمّت فيه بلواهم واشتدت عليهم أمورهم، وتعسرت وإن لم تصل إلى مرحلة الضرورة، فأباح لهم بسببها بعض الممنوعات على سبيل الاستثناء والرخصة فأنزلت الحاجة منزلة الضرورة.

(١) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ط ١. (دم، دار بلنسية للنشر والتوزيع،

١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ٢٨٨.

(٢) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤. (لبنان، مؤسسة الرسالة العالمية،

١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٢٤٢.

(٣) السعيد، الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص ٤٢ - ٤٤

أدلة القاعدة.

عند تتبع نصوص الكتاب والسنة نجد أن هذه القاعدة الفقهية نالت حظا وافرا من اعتبار الشريعة الإسلامية لها، وفي هذا المبحث سأستعرض أدلة القاعدة الفقهية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن الإجماع والمعقول أيضا مع بيان وجه الدلالة منها:

أولا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قد يبدو للناظر في البداية أن الآيات التي يستدل بها أهل العلم على مشروعية العمل بالحاجة لا علاقة لها بالحاجة؛ لأنها لا تشتمل على لفظ الحاجة إلا إنها دالة على اعتبار الحاجة؛ لأنها أدلة عامة على اعتبار الحاجة والتيسير فقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ماهي إلا فرع من فروع القاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير) لذلك نستدل على القاعدة بعموم أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

١. قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَتْهَا ۖ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨].

وجه الدلالة من الآيات: التيسير ومراعاة أحوال المكلفين هو مقصد شرعي، فإذا شق عليهم الأمر أو تعذر القيام به يرخص لهم فيه بحيث لا يكون عليهم مشقة وخرج، فالله سبحانه وتعالى يريد اليسر والخير لعباده. ونستدل بهذه الآيات على مبدأ التيسير، والتخفيف، ورفع المشقة والخرج وهو المعنى الذي تقوم عليه قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(١).

(١) آل هرموش، محمود بن مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، ط ١.

(سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ١، ص ١١٣.

٢. قوله تعالى {فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، وقوله

تعالى {فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: الآيات دليل على اعتبار الضرورة في استباحة المحرم، كما وضحت

الآيتان بإباحة الذي حرم على المسلمين أكله مع رفع الإثم وذلك على المضطر فقط.

وذلك من يسر الشريعة ورفعها للحرَج عن العباد^(١).

ثانيًا: أدلة القاعدة من السنة النبوية

توجد عدة أحاديث دلت على اعتبار الحاجة العامة أو الخاصة في إباحة الممنوع ومنها:

١. حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: "ما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين

أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"^(٢).

٢. حديث أنس قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: الأحاديث ظاهرة وصريحة على مبدأ التيسير في

الإسلام، إذ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أمته بالتيسير واختار الأمر اليسير بدل

العسير الذي غالباً ما يكون فيه مشقة، فيسر هذا الدين وسماحته يقتضيان الأخذ بحاجات

الناس واعتبارها والعمل بها^(٤).

٣. حديث أنس بن مالك: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن في لبس

الحرير لحكة بهما^(٥).

(١) السعيد، الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاً في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، (باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم/١٨٩/٥، ٣٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة/٦٩/٢٥).

(٤) الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ط ١. (السعودية، دار كنوز إشبيلية،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ج ١، ص ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة/١٥١/٧، ٥٨٣٩).

وجه الاستدلال من الحديث: يدل الحديث على جواز لبس الحرير في حالة الحاجة لذلك، فقد أجازَه النبي للزبير وعبد الرحمن بسبب حكة أصابتهما وهما في الجهاد مع أن الحكم الأصلي للباس الحرير للرجال حرام، لكن لأن لبسهم للحرير هنا في موضع الحاجة، فالحاجة أنزلت في منزلة الضرورة.

ثالثاً: أدلة القاعدة من الإجماع

لم أجد لأهل العلم إجماعاً على القاعدة ولم أجد إلغاء أحدهم لها أيضاً فهم لا يختلفون في أن الحاجة معتبرة في الشريعة وأن لها تأثيراً واضحاً في الكثير من الأحكام، وإن وجد الخلاف فخلافتهم في تحقيق شروط الحاجة وليس في اعتبارها.

يمكن القول إن فقهاء المذاهب مجتمعون على العمل بالقاعدة ويظهر ذلك من خلال استعمالهم للقاعدة في المسائل الفقهية المختلفة^(١).

وفي الجملة فالقاعدة محل اتفاق؛ فهي تعود إلى مبدأ رفع الحرج والإجماع منعقد على أن الحرج مرفوع ومدفوع وهذا الإجماع منطبق على الحاجة؛ لأن الحاجة سبب من الأسباب التي ترفع الحرج والمشقة على المكلفين^(٢).

رابعاً: أدلة القاعدة من المعقول

الحاجة لو لم تكن معتبرة شرعاً لحصل التناقض والاختلاف؛ حيث إن الأصل أن الشرع عندما وضع الحاجة فقد وضعها مراعاة لمصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، ورفع الحرج والمشقة، فلو أن الحاجة غير معتبرة شرعاً؛ لكان وضع الشريعة على قصد المشقة وهو مخالف لما جاء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على التيسير في الدين، لذلك

(١) السعيد، الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص ٥١

(٢) الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٩.

فهي الحاجة ثابتة على أنها موضوعة بقصد التيسير والتخفيف^(١)، وأيضاً أن الشارع قد رخص وخفف لأصحاب الحاجات والأعذار مما يدل على أن الحاجات مقصودة للشارع ومعتبرة^(٢). والدليل على اعتبارها هي المسائل الفقهية التي سأذكرها لاحقاً في الفصول اللاحقة من مسائل الطهارة والصلاة.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة

ليس كل حاجة تبيح ارتكاب المحذور، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة هو رخصة من الشارع الحكيم على سبيل التسهيل والتيسير، ولما كانت الحاجة تؤثر في الأحكام بمخالفتها للقواعد فتبيح المحذور وتجزئ ترك الواجب؛ وضع الفقهاء شروطاً للعمل بالقاعدة. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١. أن تكون الحاجة متحققة لا متوهمة أي تكون قائمة يقينية غير متوقعة، وألحق العلماء الحاجة المتوقعة أو التي يغلب الظن على وقوعها بالحاجة القائمة؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين ويترتب على إهمالها الحرج والمشقة وربما يفضي إهمالها إلى الهلاك والتلف. هذا الاشتراط يصدق على الحاجة الخاصة دون الحاجة العامة لما تقرر من أن حكم الحاجة العامة يعم المحتاج وغيره^(٣).

٢. أن يكون حكم الترخيص بالحاجة ثابتاً بنص، أو بإجماع عملي، أو قياس صحيح أقوى منه، فلا يخالف الحكم المنزل؛ لأجل الحاجة قصد الشريعة من وجوب أو تحريم ذلك الحكم، فما ورد فيه نص صريح يمنعه فعدم الجواز فيه ظاهر، والحاجة لا تبيحه ولو فيه مصلحة؛ لأن النص قد بين أن تلك المصلحة متوهمة، وعليه يلزم ألا يكون في

(١) الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) الدبوسي، مروان، "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة"، مجلة الراسخون ١. (مارس

٢٠٢٣م)، ص ١٤٥.

الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لمقاصد الشارع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وإلا فلا يصح العمل بالرخصة في هذه الحالة^(١).

٣. أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات؛ لأن ارتقاء الحاجة إلى مرتبة الضرورة يقتضي إعطاءها حكمها، فيباح له الانتفاع بالحاجة بالقدر الذي تندفع به حاجته ثم تزول تلك الرخصة بزوال الحاجة^(٢).

٤. أن تكون الحاجة متعينة، وذلك بأن لا يوجد طريق آخر من الطرق المشروعة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى التحول عن الحكم الشرعي الأصلي بارتكاب المحرم بمعنى أن تنسد جميع الطرق المشروعة، لكن إذا وجد طريق آخر لذلك الأمر من غير أن يرتكب المحذور تسقط الأخذ بهذه الرخصة^(٣).

٥. أن تكون الحاجة في القضايا التي حرمت تحريم وسائل أو حرمت سدا للذريعة، وهي المعبر عنها بالحرام لغيره أو الحرام لكسبه، أما المحرم لذاته فلا تقوى الحاجة على إباحته^(٤).

(١) الدبوسي، مروان، "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة"، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٤٦.

(٣) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنا مع القانون الوضعي، مرجع سابق ص ٢٧٥.

(٤) السعيد، الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص ٤٧.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في بعض مسائل الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الاستنجاء والاستجمار باليمين

المطلب الثاني: مسألة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء

المطلب الثالث: مسألة مرور الحائض بالمسجد

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الطهارة

سأعرض في هذا المبحث ثلاث مسائل في الطهارة، وسوف أفصل الأقوال وخلاف الفقهاء في تأصيلها مع بيان أدلتهم والترجيح بين الأقوال، وأخيرا سأذكر تطبيق القاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة- على هذه المسائل.

المطلب الأول: مسألة الاستنجاء والاستجمار باليمين

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بظاهر مباح منق كالحجر ومناديل الورق والخشب ونحو ذلك. ويجزي أحدهما عن الآخر، والجمع بينهما أفضل^(١).

اتفق الفقهاء من الإباضية^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) على أن الاستنجاء والاستجمار باليمين منهي عنه شرعا. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١. حديث أبي قتادة قال: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء"^(٧).

(١) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د. ط. (د. م)، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ٩.

(٢) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، حققه: مصطفى بن صالح، ط ١. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج ٤، ص ٥٠٩.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢. (د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج ١، ص ٢٥٥.

(٤) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط. (دم، دار المعارف، د. ت)، ج ١، ص ٩٦.

(٥) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤. (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج ١، ص ٥١.

(٦) الخليل، أحمد بن محمد، شرح زاد المستنقع، د. ط. (دم، دن، د. ت)، ج ١، ص ٥٤.

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، (باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال/١/٤٢/١٥٤).

٢. حديث سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة^(١)، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٢).
٣. حديث عائشة قال: كانت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى^(٣).

وجه الاستدلال: الأحاديث صريحة ودالة على النهي عن استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء والاستجمار، وعلل الفقهاء هذا النهي بأنه إكرام لليمين، فالشارع الحكيم قد جعل لليمين ميزة خاصة وأفردها بأحكام كثيرة ينبغي للمسلم أن يهتم بها^(٤).

تطبيق القاعدة في المسألة:

الأصل في المسألة النهي عن استخدام اليد اليمنى كما تقدم، ولكن يرخص لمن كان به مرض أو عجز في يده اليسرى^(٥) أن يستخدم اليد اليمنى في الاستنجاء والاستجمار، فالنهي هنا لكراهة استخدام اليمنى في الفعل تكرمًا لها، إلا إن كان استخدامه لليمين حاجة فهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: مسألة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة وسأفصل المسألة في هذا المبحث على صورتين:

الصورة الأولى: الدخول للخلاء بما فيه ذكر الله كالحاتم والقلادة ونحوه.

(١) الخراءة: هي القعود لقضاء الحاجة. انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٢٣، مادة: (خ ر أ).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، (باب الإستطابة/١/٤٥/٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، (باب كراهية مس الذكر باليمين في الإستبراء/١/٣٠/٣٣٤).

(٤) الخليل، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤.

(٥) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦.

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ودار الخلاف بينهم على قولين بين الكراهة والاستحباب وسأبين القولين ثم سأذكر الأدلة التي استدلو بها كما يأتي:

القول الأول: كراهة الدخول للخلاء بالخاتم ونحوه إذا كان به اسم الله تعالى ورسوله أو به شيء من القرآن، ومن أخذ بهذا القول: الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، حيث ذكرت المذاهب الخمسة في كتبها أن من المكروهات في باب قضاء الحاجة هو كراهة استصحاب شيء عليه اسم الله تعالى ورسوله أو به شيء من القرآن، أما في حال كونه دخلاً إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله تعالى كأن لم يجد من يحفظه له أو يخاف ضياعه فلا بأس حيث يخفيه^(٦) أو أن يكون غافلاً عن ذلك يضمه في باطن كفه أو يجعله في فيه -أي فمه- ولكن تنحية ذلك أفضل وبه قال الإباضية^(٧)، والشافعية^(٨).

القول الثاني: استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله قبل الدخول للخلاء حيث إن الأمر لا يصل إلى الكراهة، وهذا قول عند الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠). وذكر بعض

(١) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، دط. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١٧، ص ٣٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٦.
(٣) الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١. (دم، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٤٠١.

(٤) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق. خلف مفضي المطلق، ط ١. (الكويت، دار الضياء للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٣٥.

(٥) برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع - ط العلمية، ط ١. (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م)، ج ١، ص ٥٨.

(٦) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨.

(٧) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٣٥.

(٨) الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥.

(٩) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دط. (القاهرة، الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ هـ - ١٣٤٧ هـ)، ج ٢، ص ٧٣.

الفقهاء مسألة الدنانير والدراهم المكتوب عليها اسم الله تعالى؛ حيث جَوَّز الإمام مالك على قول^(٢) دخول الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوب عليهما اسم الله تعالى، وكذا الإمام أحمد حيث قال عند ذكره للمسألة: (أرجو ألا يكون به بأس)^(٣)، أما الإمام الشافعي^(٤) فقد ذكر أنه لا فرق بين الدينار والدرهم والخاتم وغير ذلك ويستحب أن ينحيه قبل الدخول للخلاء.

وأرى أن قول الإمام الشافعي في مسألة الدنانير والدراهم هو قول وجيه، إذ لا فرق بين الدنانير والخاتم فجميعها ذُكر فيها اسم الله تعالى والأفضل تنحيتها قبل الدخول للخلاء تعظيماً وإكراماً وإجلالاً لاسم الله تعالى الذي لا يذكر إلا في المواضع الطاهرة، أما الخلاء فهو موضع فيه القاذورات.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: لم يرد دليل من القرآن الكريم على كراهة الدخول للخلاء بخاتم فيه ذكر لله سبحانه وتعالى فاستدل أصحاب القول الأول بحديث من السنة النبوية وبديل من المعقول كما يأتي:

١. عن أنس قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمته"^(٥)

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق. طه الزيني وآخرون، ط ١. (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٣٨٦م)،

ج ١، ص ١٢٣.

(٢) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر الخليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠١.

(٣) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (١، ٥، ١٩).

وجه الاستدلال:

يُستدل من ظاهر الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يدخل الخلاء ومعه خاتمه، بل كان ينزع خاتمه قبل دخوله للخلاء "وضع خاتمه"؛ لأن فيه ذكر لله سبحانه وتعالى. كان خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- من الفضة ونُقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. هذا كما ذكره البخاري في صحيحه^(١).

بهذا استدل الذين قالوا بالكراهة، حيث اتبعوا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بنزع خاتمه قبل الدخول فلو لم ينزعه النبي قبل دخوله للخلاء لما قال الفقهاء بكراهة الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

نوقش حديث أنس بأنه لا يصح الاستدلال به حيث ضعفه أبو داود وقال إنما هو حديث منكر، حيث إن الوهم فيه من همام^(٢) ولم يرو الحديث إلا همام^(٣).

ويرد عليهم بأنه ولو كان استدلالهم بالحديث ضعيفا كما تقدم لكن يغني عنه قوله تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٢. استدل أصحاب القول الأول أن الخلاء موضع القاذورات فيكره دخوله بما فيه ذكر لله سبحانه وتعالى تعظيماً لاسم الله وتنزيهه عنه وإكراماً له^(٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، (٥، ٢٢٠٥، ٥٣).

(٢) هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي الشيباني، أبو عبد الله، المتلقب بابن دينار، توفي في (١٦٣هـ)، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: همام ثقة. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين،

ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ج٧، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج١، ص٥.

(٤) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

أدلة القول الثاني: دليلهم على القول بعدم كراهة الدخول للخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى نص صحيح للاستدلال بها فلما لم يكن هناك دليل للكراهة عدلوا عنه بحكم استحباب تنحيته قبل الدخول، حيث قال ابن مفلح^(١) في الفروع: "لا كراهة هنا إذ لم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا - يقصد به حديث أنس رضي الله عنه - وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه"^(٢).

الترجيح:

برأيي أنا أرى أن القول الأول أصوب -القائلين بكراهة الدخول للخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى-؛ وذلك لاستدلالهم بحديث أنس ولو أن هناك من ضعفه، ولكن العلة من كراهة الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله واضحة، إذ العلة من النهي عن الدخول هو تعظيم الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن المكان الذي تكون فيه القاذورات وغير طاهر فأمر الله عظيم لا يذكر إلا في المواضع الطاهرة.

الصورة الثانية: الدخول للخلاء بالمصحف جميعه أو بعضه.

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة أيضاً، حيث دار الخلاف بينهم على قولين، فاختفلوا في المسألة على حكمي الحرمة والكراهة وأفضل أقوالهم في المسألة كما يأتي:

القول الأول: حرمة الدخول للخلاء بالقرآن كله أو بعضه، فيحرم قراءته فيه مطلقاً

سواء كان قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده ويحرم إدخال المصحف للخلاء كاملاً،

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الملقب بشمس الدين المقدسي الراميني، (٧٠٨-٧٦٣هـ/١٣٠٨-١٣٦٢م)، له كتاب: الفروع وتصحيح الفروع، وكتاب الآداب الشرعية الكبرى. انظر: خير الدين بن

محمود الزركلي، الأعلام للزركلي، ط ١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ١٠٧.

(٢) شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١. (الرياض، دار

المؤيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٥٤.

حيث قال المرداوي^(١): (لا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل)^(٢). وبهذا القول ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). لكنهم أجازوا الدخول بالمصحف بتقيده بأمرين: الخوف والساتر أي إذا دخل للخلاء ولم يجد له من يحفظ له المصحف أو خاف عليه من الضياع فيدخله للخلاء معه ويستتره بحيث يضعه في جيبه^(٦).

القول الثاني: كراهة الدخول للخلاء بالمصحف، وإليه ذهب الحنفية^(٧)، والغمراوي^(٨) من الشافعية^(٩)، وقال الإباضية بكراهة استصحاب ما لا يليق حمله عند قضاء الحاجة كالمصحف الشريف^(١٠).

-
- (١) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، (٨١٧-٨٨٥هـ/١٤١٤-١٤٨٠م)، له كتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام للزركلي**، ط ١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٢٩٢.
- (٢) علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ج ١، ص ٩٤.
- (٣) الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، دط. (دار المعارف، دت)، ج ١، ص ٩٢.
- (٤) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دط. (دار الكتاب الإسلامي، دت)، ج ١، ص ٤٥.
- (٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٤.
- (٦) الدسوقي، محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٧.
- (٧) الشرنبلاني، حسن بن عمار، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط ١. (المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص ٢٨.
- (٨) هو: محمد الزهري الغمراوي، هو شافعي وله عدة مؤلفات منها: كتاب السراج الوهاج وهو شرح لكتاب متن المنهاج للنووي، انظر: نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل منصور، ط ١. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٤.
- (٩) الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج**، دط. (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دت)، ص ١٣.
- (١٠) الحارثي، محمد بن أحمد، **الجواهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام**، ط ١. (سلطنة عمان: دن، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص ٣٥.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

١. قوله تعالى { قَدْ وَكَّلْنَا بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } [ق: ١]

وجه الاستدلال: الدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام؛ لأن ذلك يناهي احترام كلام الله سبحانه وتعالى وعظمة كلامه، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه^(١).

أدلة القول الثاني: استدل الذين قالوا إن ادخال المصحف للخلاء حكمه لا يصل إلى التحريم، بل حكمه الكراهة؛ وذلك عندما سئل الرملي^(٢) -وهو شافعي- عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه فأجاب أنه لا يحرم عليه الدخول به، لكنه يأثم بحمله من غير ضرورة^(٣).

الترجيح:

من خلال اطلاعي على أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول الأول هو القول الأصوب -القائلون بحرمة الدخول بالمصحف للخلاء- وذلك للتفصيل السابق لأقوال الفقهاء، وجدت أن أغلب الفقهاء يقولون بحكم الحرمة؛ ولأن حكمة التحريم بالدخول بالمصحف للخلاء يناسب عظمة القرآن وقديسيته لذلك فالقول بالتحريم أقوى من الكراهة، حيث يكون حكم الدخول به حرام إلا في حالة الاضطرار ففيه رخصة.

(١) اللهميد، سليمان بن محمد، دروس فقهية، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٥٤

(٢) هو: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، توفي في سنة (٩٥٧هـ - ١٥٥٠م)، هو فقيه شافعي، له كتاب الفتاوى، وكتاب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد. انظر: نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠.

(٣) الرملي، شهاب الدين أحمد، فتاوى الرملي، د.ط. (د.م، د.ن، د.ت)، ج ١، ص ٣٥.

تطبيق القاعدة في المسألة:

تبين لي من خلال كتابتي للمسألة ودراستي لها أن الأصل هو حرمة إدخال المصحف للخلاء وحرمة استصحاب شيء فيه ذكر الله معه للخلاء كالخاتم والنقود التي فيها ذكر الله سبحانه وتعالى، لكن الفقهاء راعوا في هذا الحكم حيث إنهم رخصوا إدخال المصحف كله أو بعضه^(١)، ورخصوا إدخال الخاتم^(٢) والنقود المذكور فيها ذكر الله^(٣)، لكن هذه الرخصة مقيدة بضوابط وليس على إطلاقها، وذلك كالخوف على المصحف والخاتم من الضياع أو الخوف عليه من العبث به من قبل الكفار خاصة إذا كان في بلاد غير المسلمين والخوف عليه من السرقة^(٤)، وكذلك النقود التي فيها ذكر الله فإن تركها قد يؤدي إلى ضياعها، لذلك أجاز الفقهاء الدخول بها للخلاء في هذه الحالات بشرط ستره كأن يدخل المصحف في جيبه أو يخفيه في ملابسه، وأن يدير فص الخاتم الذي فيه ذكر الله إلى باطن كفيه بحيث لا يكون ظاهراً في الخلاء، فيتبين لنا من هذا أن حكم التحريم في هذه المسألة ينزل لحكم أخف منه بوجود الحاجة الشديدة تنزيلاً لها منزلة الضرورة.

المطلب الثالث: مسألة مرور الحائض بالمسجد

المقصود بمرور الحائض بالمسجد أي أن تدخل المرأة الحائض إلى المسجد؛ لأجل حاجة لها فيه، ولكن دون الجلوس والمكث فيه.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، فمنهم من ذهب إلى الجواز، ومنهم من ذهب إلى الحرمة وسأبين أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو التالي:

(١) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٢.

(٢) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨.

(٣) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠١.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٧.

القول الأول: جواز مرور الحائض بالمسجد وهو قول الحنابلة، وقد قيّد الحنابلة هذا الحكم بشرط أن تتوضأ قبل الدخول وأن تأمن تلويثه، أي إن لم تأمن تلويث المسجد كأن تُسقط فيه نجاسة لغلبة الدم فلا يجوز لها في هذه الحالة المرور بالمسجد^(١).

وعند الإمام السالمي^(٢) في مسألة إدخال الحائض يدها في المسجد أو المصلى لتتناول منه حاجة لها؛ أنه لا بأس بذلك إذا لم يمس السجد أو المصلى شيء من بدنها^(٣).

القول الثاني: حرمة مرور الحائض بالمسجد، وبه قال الحنفية، المالكية، والشافعية. فالمالكية يمنعون مرور الحائض بالمسجد مطلقاً سواء أمنت تلويثه أم لا^(٤)، أما الحنفية والشافعية فيحرمون مرور الحائض بالمسجد إلا إذا كان ذلك لضرورة أو لعذر كأن يكون لها حاجة من المسجد أو خافت على نفسها من عدو أو برد فجاءت مرورها^(٥)، وعند الشافعية إذا أمنت التلويث جاز لها العبور مع الكراهة^(٦).

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢) هو: عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي، أبو محمد، المتلقب بنور الدين، ووفاته سنة (١٢٦٩م) له كتاب: شمس الأصول. انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط ١.

(بريطانيا، مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٨٥.

(٣) نور الدين، حميد بن سلوم السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، د. ط. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ج ٤، ص ١٧٥.

(٤) أبو عبد الله، محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ط ٢. (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧م)،

ج ١، ص ٢٠٩.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٥.

(٦) شمس الدين، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة. (بيروت، دار الفكر،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٢٨.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل الإباضية والحنابلة على قولهم بجواز مرور الحائض بالمسجد

بحديث عائشة:

١ . بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال لي رسول الله: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت فقلت: إني حائض، فقال إن حيضتك ليست في يدك" (١)

وجه الدلالة والمناقشة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر نساءه بإحضار الخمرة من المسجد وهذا دليل واضح وصريح على مشروعية دخول المرأة للمسجد، لكن نوقش هذا الدليل أنه يحتتمل المرور في المسجد، ويحتتمل أن المراد بالمسجد هنا هو المصلى الذي يكون في المنزل، واحتمال أن النبي هو الذي كان في المسجد معتكفا وأمر عائشة -رضي الله عنها- لتناول الخمرة (٢) من خارج المسجد، وبذلك لا يمكن الأخذ بالحديث على المعنى المراد لوجود عدة احتمالات في شرح الحديث. (٣)

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحيض، (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله/ ١/ ٦٨/ ٢٩٨).

(٢) الخمرة: هي حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل. انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩٥، مادة: (خ م ر).

(٣) أبو عمر، دبيان بن محمد الديان، موسوعة أحكام الطهارة، ط ٢. (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٧، ص ٢٣٥.

أدلة القول الثاني: بالنسبة للقائلين بجرمة مرور الحائض بالمسجد إلا إن كان لضرورة فجائز على تفصيل قولهم كما وضحت ذلك في السابق، وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١. حديث أم سلمة قالت: "دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض"^(١).
٢. حديث عائشة قالت: جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت^(٢) أصحابه شارع في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد". ثم دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"^(٣).

وجه الدلالة والمناقشة: إن الحديثين صريحان عند قول النبي (لا يحل) أي تمنع الحائض من دخول المسجد والمرور به، فاستدل أصحاب القول الثاني على الحديثين بتحريم مرور الحائض بالمسجد سواء لحاجة أو لغير حاجة كما عند المالكية، أما إن كان لحاجة فجائز عند الحنفية والشافعية بشرط الوضوء عند الحنفية، ولكن نوقش بأن الحديثين قد حكم عليهما بعض أهل العلم بالضعف، فلا يصح الاحتجاج بهما^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب الطهارة وسننها، (باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد/١/٥١١/٦٤٥).

(٢) وجه البيت: هو الحد الذي يكون فيه بابه. أي كانت أبواب بيوتهم في المسجد. انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٠٦، مادة: (و ج ه).

(٣) أخرجه أبي داود في "سننه" كتاب الطهارة، (باب في الجنب يدخل المسجد/١/١١٦/٢٣٢).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، (١/١١٦/٢٣٢).

الترجيح:

بعد اطلاعي على المسألة وأقوال الفقهاء فيها، تبين لي أن الفقهاء متفقون في هذه المسألة على منع مرور الحائض للمسجد إن لم تأمن تلويثه، واتفقوا أن الحائض لها أن تمر بالمسجد للضرورة أو حاجة لها، بالنسبة لي أرى في هذه المسألة القول الأول أصوب - الذين قالوا بجواز مرور الحائض بالمسجد إذا أمنت التلويث-؛ وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به مع أن في الحديث احتمالات، لكن سند الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول أقوى من الأحاديث الضعيفة الذي استدل بها أصحاب القول الثاني.

تطبيق القاعدة في المسألة:

يجوز مرور الحائض بالمسجد إذا أمنت التلويث عند حاجتها لشيء في المسجد كأن تحضر خمرة أو غرض لها نسيته في المسجد وإلا فإنها لا تدخله دون حاجة لها فيه، فالدين الإسلامي دين يسر جَوَّز لها المرور منه دفعا للمشقة والحرص لئلا تقع فيه خاصة إذا كانت حاجتها من المسجد شديدة، حتى أن أصحاب القول الثاني -القائلين بتحريم مرور الحائض للمسجد كما بينت سابقا- جوزوا لها المرور في حالة الخوف على نفسها من عدو أو الخوف على نفسها من برد أو حر شديد ونحو ذلك^(١)، عملا بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة فيجوز للمرأة الحائض المرور بالمسجد دفعا للمشقة عنها وتقتصر في المرور به على إنجاز حاجتها من المسجد ثم الخروج منه سريعا^(٢)؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دخول الحائض للمسجد حيث إن المساجد هي بيوت الله لا يدخلها إلا المطهَّرين.

(١) شمس الدين، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٥.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في بعض مسائل الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الالتفات في الصلاة

المطلب الثاني: مسألة لبس الحرير للرجال والصلاة فيه

المطلب الثالث: مسألة صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحا ملطخا بالدم

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في بعض مسائل الصلاة.

سأعرض في هذا الفصل ثلاث مسائل في الصلاة، وسأفصل الأقوال وخلاف الفقهاء فيها مع بيان أدلتهم وال ترجيح بين الأقوال، وأخيرا سأذكر تطبيق القاعدة -الحاجة تنزل منزلة الضرورة- على هذه المسائل.

المطلب الأول: مسألة الالتفات في الصلاة.

لم يختلف الفقهاء الخمسة في هذه المسألة من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، بل إن جميعهم متفقون على كراهة الالتفات في الصلاة، والالتفات المكروه عند المالكية هو الالتفات بالصدر وبجميع البدن بشرط أن تبقى قدماه ثابتتان، وعند الحنفية هو تحويل وجهه عن القبلة، لكن حكم الكراهة هنا مقيد في حالة عدم وجود عذر أو حاجة للالتفات، فقد نص مذاهب الفقهاء الخمسة على استثناء كراهة الالتفات في الصلاة إذا كان لعذر كحفظ متاع له أو خوفه على نفسه أو مرض أصابه فإنه في هذه الحالة يكره كراهة تنزيه^(٦).

وقول الشيخ أحمد الخليلي^(٧) -حفظه الله- في مسألة الالتفات اليسير دون عذر: "بحيث يجاوز قليلا مواضع النظر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، وقد قيل: لا تفسد الصلاة

(١) غنایم، محمد نبیل، موسوعة الفقه الإباضي، إشراف: عبد الله بن محمد السالمي، ط ١. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ج ٣، ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط ١. (سوريا، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ١٧١.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥-٩٦.

(٥) شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، حققه: عبد الله وعبد الفتاح، ط ١. (مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٥٨٨.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥-٩٦.

(٧) هو: أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان، ولد (١٩٤٢م)، له كتاب: جواهر التفسير أنوار من البيان والتنزيل، وكتاب الفتاوى. انظر: المكتبة السعيدية.

حتى يرى السماء أو يرى من خلفه، وإذا تعمد المصلي الالتفات وتكرر منه ذلك في صلاته فقد فسدت صلاته على رأي كثير من العلماء^(١).

وأفهم من قول الشيخ أن الالتفات اليسير الذي يكون بدون عذر ودون حاجة كمجاوزته للنظر قليلا في أفعال الصلاة فهذا لا يفسد الصلاة، أما الذي يفسدها هو مجاوزة النظر الكثير في أفعال الصلاة، كأن يحرك بدنه كثيرا حتى يرى من خلفه أو يقلب بصره إلى السماء ففي هذه الحالة تفسد الصلاة، وتفسد الصلاة أيضا بكثرة الالتفات دون عذر عند رأي كثير من العلماء كما تبين.

أدلة قولهم بکراهة الالتفات في الصلاة:

١. حديث عائشة قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في

الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"^(٢).

٢. حديث أنس قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا بني، إياك والالتفات في

الصلاة؛ فإن في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة"^(٣).

وجه الدلالة: في الحديثين نهي واضح من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات،

حيث وصفه في الحديث الأول بالاختلاس -وهو الأخذ بسرعة على غفلة- وسبب كراهة

الالتفات في الصلاة؛ لأنه ينقص من الخشوع في الصلاة فكثرة التلفت تشتت انتباه

المصلي، ووصف الالتفات في الصلاة بأنها هلكة في الحديث الثاني؛ وذلك لأن من

استخف بالمكروهات وقع في المحرمات فأهلك نفسه بتعريضها للعقاب^(٤).

(١) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط ٢. (سلطنة عمان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، (باب الالتفات في الصلاة/ ١٥٠/ ٧٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب السفر: (باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة/ ٥٨٤/ ٥٨٩).

(٤) الحرمللي، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، حققه: عبد العزيز بن عبد الله، ط ١. (الرياض، دار العاصمة

للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٧٨٩.

واستدلوا بأحاديث إذا كان التلفت لعذر أو حاجة :

١. حديث سهل ابن الحنظلية قال: "ثَوَّب بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو يلتفت إلى الشَّعب^(١)"^(٢).

٢. حديث جابر قال: اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلينا وراءه وهو

قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا،

فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: "إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم؛

يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائما فصلوا

قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا"^(٣).

وجه الاستدلال: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الالتفات في الصلاة عند

الحاجة يدل على مشروعية القيام به وأنه غير مفسد للصلاة؛ فيكون الالتفات بمقدار

تحقق الحاجة له فقط، ففي الحديث الأول تلفت النبي إلى الشَّعب وفي الحديث الثاني

تلفت إلى الصحابة ليأمرهم بالجلوس^(٤).

تطبيق القاعدة في المسألة:

الأصل أن الالتفات في الصلاة دون الحاجة مكروه قليله وكثيره؛ لأنه ينقص

من الخشوع في الصلاة كما تقدم. فينبغي للمصلي أن يحافظ على صلاته، ويتعد عن

(١) الشَّعب: هو الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، وما انفج بين الجبلين والشعبة أصغر من الشَّعب. انظر:

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠٣، مادة: (ش ع ب).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، (باب الرخصة في ذلك/١/٣٩٤/٩١٦).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، (باب ائتمام المأموم بالإمام/٢/٩/٤١٣).

(٤) جميلة بنت شفيق، المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، ٢٠٢١م)، ص ٣٩٩.

كل ما يشئت انتباهه في الصلاة، إلا إن الدين دين يسر فاستثيت حكم الكراهة في حالة الحاجة للتلفت في الصلاة؛ كمرض أصابه أو تلفت خوفا على نفسه وماله فأبيح الالتفات رفعا للخرج وعملا بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(١).

المطلب الثاني: مسألة لبس الحرير للرجال والصلاة فيه

في هذا المبحث سأذكر مسألتين: أولا مسألة حكم لبس الحرير للرجال، وثانيا مسألة حكم الصلاة بالحرير للرجال، سأفصل أقوال الفقهاء فيها مع ذكر أدلتهم وتطبيق القاعدة على المسألة.

أولا: مسألة لبس الحرير للرجال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٢) ومعهم المذهب الإباضي^(٣) على عدم جواز لبس الحرير للرجال؛ أي أن حكم لبسه للرجال هو الحرمة عند الإطلاق، ومما اتفقوا عليه أيضا جواز لبس الرجال للحرير ما لا يزيد على أربعة أصابع^(٤)، واختلفوا في حكم لبسه في الحرب وعند الضرورة.

أدلة تحريم لبس الحرير للرجال:

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) عون الدين، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، حققه: يوسف أحمد، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ١٧٠.

(٣) نور الدين، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٨.

(٤) عون الدين، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

١. حديث عبد الله بن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" (١).

٢. حديث عائشة قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة" (٢).

وجه الاستدلال: الحديثان صريحان بألفاظهما على حكم لبس الحرير للرجال وتحريمه عليهم، فالحديث الأول مجمل لتناوله اللباس وسائر الانتفاعات، والحديث الثاني مفسر له حيث بين أن المحرم من ذلك اللباس، وعلق الوعيد على صفة اللبس (٣).

٣. حديث النبي بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، أصبعين وثلاثة وأربعة" (٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على جواز لبس الحرير للرجال إذا كان بقدر أصبعين أو ثلاث أو أربع، أما ما زاد على ذلك يقع فيه حكم الحرمة (٥).

خلاف الفقهاء في حكم لبس الحرير للرجال لعذر أو لحرب

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب اللباس، (باب في الحرير للنساء/٤/٤٠٥٧).

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب في "مسنده"، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، (١٢٧/٢٧٢/١).

(٣) نور الدين، السلمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب اللباس، (باب ما جاء في لبس الحرير للرجال/٤/٤٠٤٢).

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٠.

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، سأفصلها في قولين:

القول الأول: جواز لبس الحرير للرجال إذا كان لبسه لهم في حاجة كحكة أصابته تعالج بلبس الحرير ونحوها من الضرورات، وعلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ذكر الإمام السالمي حالتين يجوز للرجال أن يلبسوا الحرير:

- يجوز للرجال لبس الحرير في حالة الحرب؛ وذلك لتخويف العدو ولقذف الرعب والخشية لقلوبهم.

- جواز لبس الحرير لعذر؛ كلبسه للحرير لستر العورة إذا لم يجد ما يستر به نفسه غير الحرير، أو لحكة أصابته، أو لمرض يعالج بالحرير ونحو ذلك^(٥).

القول الثاني: عدم جواز لبس الحرير للرجال فحكمه يبقى على أصله وهو الحرمة، حتى لو كان لبسه للحرير لحاجة له فيه أو جهاد في الحرب. إلا أنهم استثنوا حالة واحدة جوزوا فيها لبس الحرير وهي إن كان لبسه له فيه علاج لمرض أصابه ويرجى شفاؤه به. وهذا قول المالكية^(٦)، ورأي عند الحنابلة^(٧).

أدلة القولين

(١) نور الدين، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٦.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٨.

(٥) نور الدين، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٠.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٨.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز عند الحاجة بالحديث التالي:

١. حديث أنس قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: يدل الحديث على جواز لبس الحرير في حالة الحاجة لذلك، فقد أجاز النبي للزبير وعبد الرحمن بسبب حكة أصابتهما وهما في الجهاد، فمن قال حكمه على الواحد هو حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهم أيضا^(٢).

نوقش هذا الدليل من القائلين بعدم جواز لبس الحرير للرجال حتى لو كان في جهاد؛ أن الرخصة في الحديث خاصة بالزبير بن عوام، وعبد الرحمن بن عوف، فلا يجوز ترخص غيرهما بلبس الحرير بناءً على هذا الحديث^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني؛ القائلون بعدم جواز لبس الحرير للرجال ولو للحاجة بعموم الأحاديث الواردة والتي نصت على تحريم لبس الرجال للحرير، والتي تم ذكرها سابقا^(٤).

الترجيح:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة/٧/١٥١/٥٨٣٩).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ١٠٤.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) المرجع نفسه.

برأيي أن القول الأول قول وجيه -القائلون بجواز لبس الحرير للرجال لحاجة لهم فيه- وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث جوزت لهم لبس الحرير في حال دعت الضرورة لذلك، فرخصة النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير للتداوي به، ورخصة لبس الرجل من الحرير اليسير؛ هذان دليلان واضحان على جواز لبسه عند الحاجة ورفع المشقة.

ثانيا: مسألة حكم الصلاة في ثوب الحرير

بعد استقراء مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة بثوب الحرير وجدت أن جميع المذاهب يقولون بحرمة الصلاة في ثوب الحرير إلا في حالة الضرورة فجائز.

وعند الإباضية يجوز الصلاة في ثوب الحرير عند الحاجة فقط؛ وعللوا ذلك أن كل محرم لذاته لا يحل في حال من الأحوال إلا حال الاضطرار إليه، وقد ذكر الإمام السالمي مسألة إذا وجد الرجل ثوب حرير، وثوبا نجسا أيهما يقدم إذا أراد الصلاة لستر عورته؛ قيل: يصلي في الثوب النجس وهذا القول أشبه بمذهب من جعل التحريم لذات الحرير. وقيل: يصلي بالثوب الحرير وهذا القول أشبه بمذهب من جعل تحريم الحرير متعلقا بصفته لا بذاته^(١).

وعند الإمام أحمد^(٢) والإمام مالك أن الصلاة في ثوب الحرير لا تصح إلا إذا كان الرجل في حالة عذر فيجوز إلا أن الإمام مالك قال بإعادة الصلاة لمن صلى بثوب حرير^(٣).

(١) نور الدين، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦١.

(٢) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٠.

وأما الحنفية^(١) والشافعية فقالوا بتحريم الصلاة في ثوب الحرير على الرجل، لكن لا تبطل صلاته عندهم، بل تصح وإذا لم يوجد غير ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه^(٢).

تطبيق القاعدة في المسألة:

عملاً بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ حيث إن الحكم الأصلي لبس الرجل للحرير والصلاة به حرام كما دلت عليه الأحاديث النبوية، إلا أنه توجد حالات استثنى فيها حكم الأصل إلى حكم الجواز كما ذكرت سابقاً، فمراعاة حاجة المريض المصاب بمرض قد يتسبب في أذيته إذا لم يعالج بلبس ثوب الحرير فإنه يجوز له في مثل حالته لبس ثوب الحرير مراعاة لحالة الحرج النازلة به.

المطلب الثالث: مسألة صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم.

قبل الشروع في ذكر حكم صلاة المقاتل وهو يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم في أثناء صلاة الخوف، أبين أقوال الفقهاء في حكم حمل الأسلحة في أثناء الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح للمصلي في صلاة الخوف إلى قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الإباضية^(٣) أنه إذا كان في حرب ويخشى على نفسه من وضع السلاح فإنه يؤمر بحمل السلاح حفاظاً على نفسه، وأما الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة فقد ذهبوا إلى استحباب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف إذا كان في

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٦.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٠.

(٣) نور الدين، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٥.

(٤) الشرنبلاني، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حققه: محمد بن أنيس مهرا، د. ط.

(د. م)، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ١١٢.

(٥) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣. (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)،

ج ٢، ص ١٨٨.

حملة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله^(١). بناءً على هذا القول فهم يجوزون الصلاة بحمل السلاح أثناء تأديتها وذلك لضرورة أو حاجة كالخوف من العدو في الحرب، أو الخوف من السباع والحيوانات كأن يكون في مكان تكثر وجود الحيوانات فيه.

القول الثاني: وهو قول الشافعية، فلم يجوزوا بحمل السلاح أثناء الصلاة؛ فقالوا إنه لا يجب حمل السلاح أثناء الصلاة فالسلاح إنما يكون للمقاتل، وهو غير مقاتل في صلاته فلا يجب عليه حملة في الصلاة.^(٢)

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعموم الآيات التي ذكرت فيها صفة صلاة الخوف.

١. قوله تعالى {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۚ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَّةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر المقاتل بحمل السلاح أثناء الصلاة في حال حرب والخوف من العدو؛ ولأن ترك حمل السلاح في الصلاة خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه^(٣).

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط ١. (د.م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)، ج ٤، ص ٤١٣-٤١٤.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني -القائلين بعدم جواز حمل السلاح- بدليل من المعقول حيث قال الشافعي في: "لا يجب حمل السلاح في الصلاة لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله"^(١).

الترجيح:

برأيي أنا، أرى أن القول الأول الذين قالوا باستحباب حمل السلاح والذين يجوزون حمل السلاح أثناء الصلاة هو قول وجيه، إذ إن المصلين لا يحملون السلاح إلا لأنهم في حالة خوف فهم يستعدون لأي طارئ قد يحدث أثناء صلاتهم حفاظاً على حياتهم وأموالهم، وللدليل الصريح الذي استدل به أصحاب القول الأول كما تبين.

حكم حمل السلاح الملطخ بالدم أثناء الصلاة:

الأصل عدم جواز حمل شيء نجس أثناء تأدية الصلاة، فالصلاة قربة لله عز وجل يناسبها الطهارة، فمن ثم حمل السلاح الملطخ بالدم نجس والنجاسة تبطل الصلاة، إلا أن فقهاء المذاهب الخمسة أجازوا للخائف والمضطر حمل السلاح الملطخ بالدم أثناء الصلاة للحاجة والضرورة الداعية لذلك^(٢).

قال الإمام السالمي في كتابه معارج الآمال: "وإن كان السلاح غير طاهر أزال النجاسة عنه بما أمكن..."^(٣).

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

(٢) نور الدين، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٥.

الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨.

الشرنبلاني، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، مرجع سابق ص ١١٢.

النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٣) نور الدين، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦.

تطبيق القاعدة في المسألة:

الأصل في حمل السلاح المملوئ بالدم أثناء الصلاة هو عدم الجواز كما تقدم، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك في حال الحاجة فرخصوا للمقاتل حمل سلاحه أثناء تأديته للصلاة وهو مملوئ بالدم؛ وذلك لحاجته لحمل السلاح كان يكون في حرب خائفا من العدو أو يكون في أرض مسبعة، أي محاطة بالحيوانات التي ربما تهلك حياته. لذلك لا شك أن في الحكم رخصة بجواز الصلاة بالسلاح المملوئ بالدم عملا بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الختام

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على تمام هذه الدراسة "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مسائل الطهارة والصلاة"، هذا هو مختصر بسيط لهذه القاعدة العظيمة فالكلام فيها يطول والمسائل فيها كثيرة. تستخلص الباحثة بعض النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

النتائج:

١. أن الحاجة حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لترتب عليها المشقة والحرَج.
٢. الحاجة ليست كالضرورة مطلقاً، بل إن الفقهاء قد ذكروا عدة فروق بينها وبين الضرورة.
٣. ليس كل حاجة تبيح ارتكاب محظور؛ فالعمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة إنما يكون بشروط محددة، وضعها الفقهاء لضبطها.
٤. اتفاق الفقهاء في مسألة حكم الاستنجاء والاستجمار باليمين بأنه منهي عنه شرعاً؛ لكرهه استخدام اليمين، وتوجد رخصة لمن كان به مرض في يده اليسرى.
٥. في مسألة دخول الخلاء بخاتم أو نحوه مما فيه ذكر الله تعالى ذهب أغلب فقهاء المذاهب إلى حكم الكراهة، إلا إذا خيف ضياعه أو سرقة جاز إدخاله عملاً بالقاعدة.
٦. جواز مرور الحائض بالمسجد عند أمن تلويثه مراعاة لحاجتها لذلك، وعلى هذا القول نزلت حاجتها إلى منزلة الضرورة.
٧. اتفق الفقهاء على كراهة الالتفات في الصلاة إلا إذا كان الحاجة ملحة أو عذر فلا يكره ذلك استناداً على هذه القاعدة.

٨. خلاف الفقهاء في حكم لبس الحرير للرجال والصلاة فيه وتطبيق القاعدة في المسألة بإباحته لهم إذا كانت الحاجة ملحة فيلبسه على قدر حاجته.
٩. جواز حمل السلاح للمقاتل أثناء الصلاة عند الخوف إذا كان في حمله ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الصفحة
١ {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ..}	البقرة: ١٢٧	٧
٢ {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..}	البقرة: ١٧٣	١٧
٣ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..}	البقرة: ١٨٥	١٦
٤ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..}	البقرة: ٢٨٦	١٦
٥ {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ..}	النساء: ٢٨	١٦
٦ {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتُنْفِئُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ..}	النساء: ١٧٦	٤٥
٧ {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ..}	المائدة: ١٢٠	١٧
٨ {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}	الحج: ٣٢	٢٦
٩ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	الحج: ٧٨	١٦
١٠ {قُلْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}	ق: ١	٢٩

فهرس الأحاديث

	الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١	"إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه.."	أبي قتادة	٢٢
٢	"إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرا فجعله في يمينه.."	عبد الله بن زريق	٤٠
٣	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحرير.."	أبي عثمان النهدي	٤٠
٤	"اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلينا وراءه وهو قاعد.."	جابر بن زيد	٣٨
٥	"ثوب بالصلاة.."	سهل ابن الحنظلية	٣٨
٦	"جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت أصحابه شارع في المسجد.."	عائشة -رضي الله عنها-	٣٣
٧	"دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صرحه هذا المسجد.."	أم سلمة	٣٣
٨	"رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما"	أنس بن مالك	٣٢
٩	"سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثوبين أحدهما حرير والآخر صوف.."	عائشة -رضي الله عنها-	٣٧

	وسلم- عن الالتفات في الصلاة.."	عنها-	
١٠	"قال لي رسول الله: ناوليني الخمرة من المسجد.."	عائشة -رضي الله عنها-	٣٢
١١	"قد علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة.."	سلمان -رضي الله عنه-	٢٣
١٢	"كانت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليمنى لظهوره وطعامه.."	عائشة -رضي الله عنها-	٢٣
١٣	"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمته.."	أنس بن مالك	٢٥
١٤	"من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة"	عائشة -رضي الله عنها-	٤٠
١٥	"ما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما.."	عائشة -رضي الله عنها-	١٧
١٦	"يا بني، إياك والالتفات في الصلاة.."	أنس بن مالك	٣٧
١٧	"يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"	أنس بن مالك	١٧

المصادر والمراجع

- أرشوم، مصطفى بن حمود. القواعد الفقهية عند الإباضية. ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. ط السلطانية. مصر: المطبعة الكبرى. ١٣١١هـ.
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط ٤. لبنان: مؤسسة الرسالة العالمية. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- آل بورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهية. ط ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. ط ٢. مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف. تيسير علم أصول الفقه. ط ١. لبنان: مؤسسة الريان. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحارثي، محمد بن أحمد. الجواهر الوضاء في مختصر شرح جواهر النظام. ط ١. سلطنة عمان: د.ن. ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز. تطوير رياض الصالحين. حققه: عبد العزيز بن عبد الله. ط ١. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، د.ط. ج ٣. د.م: دار الفكر. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ط٣. د.م: دار الفكر. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحمد، حمد بن عبد الله. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي. د.ط. د.م: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. د.ت.
- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الخليل، أحمد بن محمد. شرح زاد المستنقع. د.ط. د.م: د.ن. د.ت.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية. د.ت.
- ابن عمرو، الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع. تصحيح: عبد الله بن حميد السالمي. ط١. سلطنة عمان: مسقط. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم. الأنوار لأعمال الأبرار. تحقيق: خلف مفضي المطلق. ط١. الكويت: دار الضياء للطباعة والنشر. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ط١. السعودية: دار كنوز إشبيلية. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الرملي، شهاب الدين أحمد. فتاوى الرملي. د.ط. د.م: د.ن. د.ت.
- الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- السدلان، صالح بن غانم. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها. ط١. دم: دار بلنسية للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

السعيد، هشام بن محمد. الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة. رسالة ماجستير. جامعة الإمام محمد بن سعود. د.ت.

السعدي، جميل بن خميس. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة. د.ط. ج ١٧. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. حققه: مشهور بن حسن. ، ط ٢. د.م: دار ابن عفان. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الشاطبي، أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٢. د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الشرنبلاني، حسن بن عمار. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ط ١. د.م: المكتبة العصرية. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

الشرنبلاني، حسن بن عمار. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. حققه: محمد بن أنيس مهرات. د.ط. د.م: المكتبة العصرية. ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي. الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن. ط ١. الرياض: دار المؤيد. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شمس الدين، محمد بن أبي العباس الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير على المقنع. حققه: عبد الله وعبد الفتاح، ط ١. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الدين الصباطي. ط ١. مصر: دار الحديث. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

صالح العبد اللطيف، عبد الرحمن. كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير.
ط ١. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ١٤٢٣هـ-
٢٠٠٣م.

الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط. د.م: دار المعارف.
د.ت.

الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب
المسالك. د.ط. د.م: دار المعارف. د.ت.

عون الدين، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء. حققه: يوسف أحمد. ط ١. بيروت،
دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

أبو عبد الله، محمد الخرشى. شرح الخرشى على مختصر خليل. ط ٢. ج ١. مصر: المطبعة
الكبرى الأميرية. ١٣١٧م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط ١. د.م: دار ابن
الجوزي. ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق:
محمد حامد الفقي، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

أبو عمر، دبيان بن محمد الديبان. موسوعة أحكام الطهارة. ط ٢. المملكة العربية
السعودية: مكتبة الرشد. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الغرناطي، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط ١. ج ١. د.م: دار
الكتب العلمية. ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

غنايم، محمد نبيل. موسوعة الفقه الإباضي. إشراف: عبد الله بن محمد السالمي. ط ١.

سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

الغمرائي، محمد الزهري. السراج الوهاج. د.ط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. د.ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون. ط ١. القاهرة: مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ-١٣٨٦م.

كوكب، عبيد. فقه العبادات على المذهب المالكي. ط ١. سوريا: مطبعة الإنشاء. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

الكندي، أحمد بن عبد الله. المصنف. حققه: مصطفى بن صالح. ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

اللهيميد، سليمان بن محمد. دروس فقهية. د.ط، د.م: د.م. د.ت.

ابن ماجه. محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. د.ط. د.م: مجمع الملك فهد للطباعة والنشر. ١٤٢٤هـ.

مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط ٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

المعولي، المعتصم بن سعيد. المعتمد في فقه الصلاة. ط ٢. سلطنة عمان: د.ن. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

المنقور، أحمد بن محمد. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. ط ٥. المملكة العربية السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. ط ١. مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. ط ٢. د.م: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. د.ط. القاهرة: الطباعة المنيرية. ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ.

نور الدين، حميد بن سلوم السالمي. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

آل هرموش، محمود بن مصطفى. القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية. ط١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

جميلة بنت شفيع، "المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم". رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢١م.

الدبوسي، مروان. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة". مجلة الراسخون، العدد الأول. (مارس ٢٠٢٣م).